



دليل إجراءات المساحة

2.....	المعاملات التي تقدمها دوائر المساحة
2.....	معاملة التسجيل الجديد
2.....	الأوراق المطلوبة
3.....	إجراءات التصديق
3.....	معاملات الإفراز بأنواعه / التوحيد / تجزئه / تنزيل طريق
3.....	الأوراق المطلوبة
4.....	معاملات تثبيت الحدود
4.....	معاملات تنفيذ قرارات محاكم التسوية
5.....	معاملات أوامر التصحيح
5.....	معاملة إخراج القيد لقطع الأراضي التي لم تنتهي تسويتها
5.....	الأوراق المطلوبة
6.....	مخططات الموقع
6.....	صور المعاملات المصدقة
6.....	مخططات الاستملاك والتخصيص



دليل إجراءات المساحة

المعاملات التي تقدمها دوائر المساحة

1. معاملات التسجيل الجديد (تصديق أولي، تصديق نهائي)
2. معاملات تصحيح وتثبيت الحدود والمساحة.
3. معاملات الإفراز والتجزئة والتوحيد وإفراز الشقق
4. معاملات تجهيز وعمل مخططات مساحيه بناء على قرارات التخصيص والاستملاك.
5. تزويد المساحين المرخصين بحسابات المعاملات المصدقة.

معاملة التسجيل الجديد

هي عمل مخططات لغاية فتح معاملة تسجيل قطعة ارض لم تتم التسوية عليها نهائياً او عليها تسويه أردنية غير منتهيه لغاية تسجيلها في دوائر الاراضي والحصول على شهادة تسجيل للقطعة.

الأوراق المطلوبة

1. أن يتم تنظيم مخطط دقيق لقطعة الارض من قبل مساح مرخص وفق الشروط التالية
 1. يعكس الواقع على رقبة الارض واصفاً الحدود بشكل دقيق.
 2. موقع من المجاورين من الجهات الأربعة.
 3. يستثنى من التوقيع إذا كان الحد شارع.
2. إخراج قيد ماليه (او إخراج قيد صادر عن سلطة الاراضي في الأراضي التي دخلت في عملية التسوية)
3. إقرار المساح المرخص
4. إقرار أصحاب العلاقة
5. قرارات المجاورين
6. نماذج المساح
7. CD محفوظ عليه حسابات المعاملة والخارطة.



دليل إجراءات المساحة

إجراءات التصديق

1. يتم تسليم الاوراق السابقة إلى دائرة المتابعة والارشيف وخدمات الجمهور تعطى رقم A ويتم استيفاء الرسوم 720 شيكل كقسط مبدئي لحسب الرسوم النهائية بعد التدقيق المكتبي والميداني.
2. تعطى رقم على البرنامج وتحويل إلى قسم الارشيف لإرفاق كل المعاملات المصدقة المجاورة
3. يتم تدقيق المعاملة مبدئياً لدى قسم التدقيق في الدوائر في كل محافظه حسب موقع القطعة.
4. تصدق المعاملات وتعطى رقم مكون من رمز بالمحافظة /الرقم المتسلسل / سنة.
5. بعد ان يتم تسجيل القطعة يتم التأشير على جدول الادعاءات للقرية التي بدأت بها اعمال التسوية ولم تنتهي على رقم القطعة أنه تم تسجيلها أو تسجيل جزء منها حسب القرار.
6. عند الكشف النهائي في بعض الحالات تختلف المساحة إما زيادة ونقصان يتم التصحيح بالقلم الاحمر واعتماد المساحة النهائية بعد التصحيح.

معاملات الإفراز بأنواعه / التوحيد / تجزئه / تنزيل طريق.

الاوراق المطلوبة

1. يتم تنظيم 6 مخططات مساحة على الورق الشفاف حسب الصول.
2. CD يحتوي على الحسابات الفنية والمخططات
3. سند تسجيل خاص بالقطعة.
4. مخطط موقع وترسيم من البلدية.
5. إذا كانت القطعة خارج حدود البلدية لا يلزم إحضار مخطط موقع وترسيم.
6. يتم تصديق الهيئة المحلية أو من ينوب عنها (مديريات الحكم المحلي أو اللجان الإقليمية) على النواحي التنظيمية للمخطط.



دليل إجراءات المساحة

إجراءات التصديق

1. تقدم المعاملة للدائرة الواقع بها العقار وتعطى رقم متسلسل A ويتم استيفاء الرسوم حسب الأصول.
2. تحول المعاملة لقسم الأرشفة لإرفاق كل المعاملات المؤثره والمتأثره وتحول إلى قسم التدقيق في دائرة المساحة العقارية وتدقق مبدئياً ويتم تعيين الكشف الميداني وبعد الكشف الميداني تدقق فنياً نهائياً
3. يتم تحويل المخطط للإدارة العامة للمساحة المصادقة وإعطاء رقم م.م / نهائي حيث يصبح صالحاً للتسجيل.

معاملات تثبيت الحدود

1. يتم دفع رسوم 720 شيكل مبدئياً
2. لتحديد حدود اي قطعة في الاراضي التي تمت فيها اعمال التسوية النهائية يكون الحكم والفيصل هو التقرير الصادر عن الإدارة العامة للمساحة وللحصول على هذا التقرير لا بد من تقديم صاحب العلاقة بطلب خطي للدائرة مرفقا بالهوية وسند التسجيل الخاص بالقطعة.
3. يتم تحديد موعد الكشف بحضور اصحاب العلاقة يتم الكشف الميداني ثم يتم بعد ذلك التدقيق المكتبي للمعاملة.
4. يتم الكشف الميداني مره ثانية وتسلم علامات الحدود لأصحاب العلاقة
5. يتم حساب الرسوم النهائية للمعاملة.
6. يعطى صاحب العلاقة نسخة عن التقرير والمخطط الموضح فيه الاعتداء ان وجد.

معاملات تنفيذ قرارات محاكم التسوية

بعد الحصول على قرار من قاضي التسوية بتعديل ما على القطعة، يتم تعديل مخطط حوض التسوية المحفوظ لدى الادارة العامة للمساحة وتتم بعدها مراسلة دائرة التسجيل بهذا التعديل.



دليل إجراءات المساحة

معاملات اوامر التصحيح

تتم استنادا الى المادتين 20 و 21 من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952

معاملة إخراج القيد لقطع الاراضي التي لم تنتهي تسويتها

انظر القانون رقم 30 لسنة 1952

إخراج القيد: هو عبارته عن الوثيقة التي تعتبر قرينة على الملكية ويستخرج من جدول الادعاءات والحقوق غير النهائي التي جهزت خلال فتره أعمال التسوية الأردنية.

الاوراق المطلوبة

1. طلب مقدم من صاحب العلاقة / مالكاً / وريثاً / وكيلأً او مستفيد بعقد بيع خارجي.
2. إثبات شخصيه إذا كان
 - المالك: هويه او جواز سفر ساري المفعول.
 - وريثاً: حجة حصر إرث مصدقه تصديقاً حسب الأصول وتقدم النسخة الأصلية. وإذا كان حصر الارث الصادر من دول خارج دولة فلسطين يجب تصديقه من المحكمة او الجهة الصادرة عنها حصر الإرث وزارة الخارجية الفلسطينية والسفارة الفلسطينية وقاضي قضاة في فلسطين
 - وكيلأً: الوكالة مصدقه حسب الاصول، وصوره عن الهوية، وحصر الإرث إذا كان الموكل أحد الورثة ويجب أن تستوفي الوكالة كافة الشروط للتصديق إذا كانت صادرة عن السفارات في الخارج من تصديق الخارجية والعدل. أما إذا كانت الوكالة صادرة عن كاتب عدل القدس يتم اعتمادها شريطة أن يتم تصديقها من الخارجية والعدل الإسرائيلي ومن ثم عدل وخارجية فلسطين.



دليل إجراءات المساحة

3. يتم مطابقة إثم مقدم الاستدعاء مع سجلات جدول الادعاءات او الحقوق وفي حال وجود تباين في المقطع الاسم يتم طلب الحصول على قرار محكمة مختصة (نظاميه) بتصحيح الاسم.
4. بعد تعبئة طلب الوكيل او المشتري يتم الإعلان بالجريدة الرسمية لمدة (10) أيام.
5. إحضار موافقة المحافظة.
6. في حال وجود ملاحظه في بند الملاحظات الخاص بقطعة الارض بأن الأرض عليها حجز او رهن او قرض، يجب إحضار كتاب فك حجز الجهة الحاجزة.

مخططات الموقع

بناءً على طلب صاحب العلاقة يتم تزويده بمخطط موقع عن احواض التسوية المحفوظة في ارشيف دائرة المساحة مقابل رسم مقداره 25 شيكل عن كل قطعة.

صور المعاملات المصدقة

1. يتم تزويد اصحاب العلاقة بنسخ عن المعاملات المصدقة بناءً على طلبهم مقابل 70 شيكل للنسخة.
2. إذا تم الطلب من قبل دائرة التسجيل يتم تزويد صاحب العلاقة بمخطط مختوم بختم للاستعمال الرسمي ويستوفى رسم 25 شيكل لكل نسخة.

مخططات الاستملاك والتخصيص

يتم تجهيز مخطط دقيق من قبل دوائر المساحة للقطع المراد استملاكها او تخصيصها بناءً على طلب رئيس سلطة الأراضي.